

Distr.: General  
18 October 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

## ميانمار

هذا التقرير موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدمة من ٢٤ من الجهات المعنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصى المجلس الأسترالي للتنمية الدولية ميانمار بأن تصادق على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وتنفذها، وتصادق على جميع معايير العمل الأساسية. بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل<sup>(٢)</sup>. ودعت جمعية تقديم المساعدة للسجناء السياسيين الحكومة إلى المصادقة فوراً على اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٣)</sup>. وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة ميانمار بالمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والالتزام بهذه الصكوك<sup>(٤)</sup>.

٢- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان ميانمار بحظر استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد والمصادقة على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(٥)</sup>.

٣- وحثت منظمة التضامن المسيحي العالمي ميانمار على تأمين توافق تشريعات الدولة وسياساتها وممارساتها مع المعايير والقواعد الدولية<sup>(٦)</sup>.

٤- وأشارت المنظمة الدولية لحقوق الأرض إلى أنه منذ أوائل التسعينات تم تسليح المناطق المحيطة بمشاريع النفط والغاز بميانمار إلى حد كبير جداً قصد حماية المشاريع ومصالح الشركات التي تمولها. وتقدمت هذه المنظمة بتوصيات من بينها أن تنقيد ميانمار بالتزاماتها بموجب القانون الدولي باحترام الحريات الأساسية فيما يتصل بمشاريع التنمية والكف عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان بحق السكان في منطقة خط الأنابيب ببادانا وبيتاغون، وفي جميع أنحاء ميانمار؛ والمطالبة برصد مستقل لحقوق الإنسان في المشاريع الإنمائية القائمة؛ واشترط أن تُجري الشركات تقييمات للأثر البيئي وتقييم للأثر الاجتماعي قبل البدء في أية مشاريع نفط وغاز<sup>(٧)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن دستور ميانمار الجديد قد اعتمد في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ ودخل حيز التنفيذ من خلال استفتاء وطني لم يُعتبر لا شفافاً ولا ديمقراطياً<sup>(٨)</sup>.

٦- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء عدد من العناصر القائمة في الدستور التي تُضعف معايير حقوق الإنسان الدولية وتسمح بالإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن السلطات الواسعة الممنوحة إلى الرئيس<sup>(٩)</sup>. وقد أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن دستور عام ٢٠٠٨ يضمن تحكم الجيش في الحقوق الأساسية<sup>(١٠)</sup>. أما الورقة المشتركة ٤ فتشير إلى أن الدستور يمنح فعلاً الحكومة حصانة شاملة فيما يتصل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها الجرائم المُخلّة بالإنسانية وجرائم الحرب التي كانت قد ارتكبتها على مدى العقود الماضية<sup>(١١)</sup>. وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن قلق مماثل إزاء دستور عام ٢٠٠٨<sup>(١٢)</sup>.

٧- وذكر المركز الآسيوي للموارد القانونية أن ميانمار ليس لديها عملياً أي إطار تنظيمي محلي لحماية حقوق الإنسان من خلال سيادة القانون. كما لاحظ المركز أن جميع القوانين قد سُنت منذ عام ١٩٨٨ عن طريق مراسيم تنفيذية وليس عن طريق عملية تشريعية<sup>(١٣)</sup>.

٨- وأشارت جمعية مساعدة السجناء السياسيين إلى أن قانون العقوبات يحظر "الأذى والإضرار والضرر البالغ" أثناء الاستجواب، كما يُجرّم إضرار موظف عمومي بأي شخص. ولو أن مثل هذه الأحكام تشير إلى حظر للتعذيب فإن التقصير في تحديد التعذيب والنص صراحة على أنه جريمة جسيمة في القانون، يبيح استمرار حدوث التعذيب بسهولة أكبر<sup>(١٤)</sup>.

٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة كانت قد أصدرت في آذار/مارس ٢٠١٠ خمسة قوانين انتخابية وأربعة قوانين فرعية لأول انتخابات في ٢٠ عاماً يتوقع أن تُجرى قبل نهاية عام ٢٠١٠. وأحكام هذه القوانين تنتهك بشكل واضح الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات<sup>(١٥)</sup>. وأعربت أيضاً منظمة رصد حقوق الإنسان عن قلق مماثل فأوصت بأن تُعدّل ميانمار القوانين الانتخابية للسماح لجميع المواطنين بالمشاركة الكاملة ودون أية قيود<sup>(١٦)</sup>. وأوصت منظمة "مراسلون بلا حدود" بأن تتاح لجميع الصحفيين من ميانمار والصحفيين الأجانب، في الانتخابات العامة لعام ٢٠١٠، فرصة الوصول بدون أية قيود إلى المعلومات، ومراكز الاقتراع، والأحزاب المشاركة، واللجنة الانتخابية، والحكومة<sup>(١٧)</sup>.

١٠- ولاحظ المجلس الأسترالي للتنمية الدولية أن ميانمار قد أحرزت تقدماً في التصدي للاتجار، بما في ذلك من خلال سنّ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥. غير أن قانون مكافحة الاتجار يُستخدم لتقييد حركة النساء والفتيات، بما ينتج عن ذلك من عمليات توقيف وابتزاز جائرة<sup>(١٨)</sup>.

١١- ولاحظ المجلس الأسترالي للتنمية الدولية أن قانون الطفل لعام ١٩٩٣ يعكس محاولة للنهوض بحقوق الطفل وحمايتها، لا سيما من خلال إنشاء لجان لحقوق الطفل على الصعيد

الوطني وعلى صعيد المقاطعات/الولايات والبلدات. وقانون الطفل لعام ١٩٩٣ لا يحمي جميع حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بالعقوبة الجسدية التي تنتهك المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٩)</sup>.

١٢- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن الجرائم المخلة بالإنسانية وجرائم الحرب لا يحاكم عليها في ميانمار بموجب نظامها القانوني الحالي، كما تشير الورقة إلى أن المادة ٤٤٥ من دستور عام ٢٠٠٨ تمنح المسؤولين الحكوميين عفواً شاملاً عن جميع الجرائم، الماضية والمقبلة، بما فيها جرائم الحرب أو الجرائم المخلة بالإنسانية<sup>(٢٠)</sup>.

## جيم - الهياكل الأساسية المؤسسية والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان

١٣- حسب منظمة رصد حقوق الإنسان يفتقر جهاز ميانمار لحقوق الإنسان للاستقلالية الحقيقية ولم يفعل الكثير للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أو لتشجيع امتثال ميانمار للقانون الدولي فيما يتعدى التعاون الشكلي مع وكالات الأمم المتحدة<sup>(٢١)</sup>.

١٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن عدداً من المنظمات التي ترعاها الحكومة والتي أنشئت لمعالجة مسائل المرأة كانت قد انتقدت لعدم فهم مشاغل المرأة العادية في ميانمار<sup>(٢٢)</sup>.

١٥- ولاحظ المجلس الأسترالي للتنمية الدولية أن حكومة ميانمار أنشأت في عام ٢٠٠٤ لجنة لمنع تجنيد الأطفال دون السن القانونية في الجيش، وكلفتها بالتحقيق في العديد من حالات تجنيد الأطفال<sup>(٢٣)</sup>. وأوصى المجلس بأن تسهر ميانمار على إناطة اللجنة بالولاية الملائمة وتزويدها بالموارد الكافية<sup>(٢٤)</sup>.

## دال - تدابير السياسات العامة

١٦- أوصى المجلس الأسترالي للتنمية الدولية ميانمار بأن تسهر على حصول جميع المهنيين الذين يعملون مع الأطفال، ولا سيما القضاة والمدعون وأعداء الشرطة والمدرسون وأعضاء اللجان، على القدر الأدنى من التدريب في مجال قانون الطفل واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٥)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٧- أوصى المجلس الأسترالي للتنمية الدولية ميانمار بالمشاركة بشكل أكثر تماسكاً مع هيئات وآليات حقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي<sup>(٢٦)</sup>. كما أوصى المجلس ميانمار بالقيام فوراً بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، والسماح بزيارة مشتركة بين

مختلف أصحاب الولايات لإنجاز دراسة مستفيضة تتضمن توصيات<sup>(٢٧)</sup>. وبالمثل، أوصت الورقة المشتركة ٣ ميانمار بالتعاون كلياً مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتحديدًا عن طريق توجيه دعوات دائمة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>.

١٨ - ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الحكومة متمادية في تجاهل عناصر حقوق الإنسان الأساسية الأربعة التي اقترحها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ألا وهي: الإفراج عن جميع سجناء الرأي؛ وإعادة النظر في التشريع الوطني المحدد وإصلاحه، امتثالاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛ وإصلاح القضاء لضمان استقلاليته ونزاهته؛ واتخاذ تدابير محددة خاصة بالجيش والشرطة<sup>(٢٩)</sup>.

## باء - تنفيذ التزامات حقوق الإنسان الدولية

### ١ - المساواة وعدم التمييز

١٩ - أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان ميانمار بالوقف الفوري للتمييز ضد الأقليات الإثنية، ولا سيما التمييز ضد سكان روهنجيا المسلمين ومنح جميع الأشخاص عديمي الجنسية الذين يعيشون في ميانمار حقوق المواطنة الكاملة<sup>(٣٠)</sup>.

٢٠ - وأوصى صندوق بيكيت بوضع حد لجميع السياسات التمييزية التي تنتهك الحريات الدينية الأساسية<sup>(٣١)</sup>.

### ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١ - تعتبر منظمة العفو الدولية ميانمار بلداً ألغى عقوبة الإعدام في الممارسة العملية ولو أن عقوبة الإعدام لا تزال إلزامية فيما يتعلق بجرائم محددة<sup>(٣٢)</sup>.

٢٢ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه في أعقاب التظاهرات الاحتجاجية التي نظمها الرهبان، وهي ما يعرف بـ "ثورة سافرون"، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، يعتقد أن أكثر من ١٠٠ شخص قد قتلوا في أعمال القمع وسجلت على الأقل ٧٢ حالة مؤكدة من حالات الاختفاء القسري<sup>(٣٣)</sup>. وتزعم جمعية مساعدة السجناء السياسيين أنه لم تكن هناك أية مساءلة عن أعمال القتل التي ارتكبتها الجنود وأعوان شرطة مكافحة الشغب، والتي ذهب ضحيتها ما لا يقل عن ٣٦ سجيناً بسجن إينسين، في أيار/مايو ٢٠٠٨ أثناء الإغصار نرجس<sup>(٣٤)</sup>. ودعت الجمعية الحكومة إلى أمور منها السماح بإجراء تحقيق مستقل في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ والسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام برصد فردي لحالة السجناء والمحتجزين؛ وضمان صحة السجناء الجسدية والنفسية<sup>(٣٥)</sup>. وتزعم منظمة حقوق

الإنسان للتشنيْن أنها كانت قد وثقت، منذ عام ٢٠٠٦، وفاة سبعة رجال من التشنيْن قتلوا خارج نطاق القضاء بشبهة دعم مجموعة المتمردين التي تعرف بجيش تشنيْن الوطني أو المشاركة فيها<sup>(٣٦)</sup>.

٢٣- وأشارت أيضاً جمعية مساعدة السجناء السياسيين إلى أن السجناء السياسيين غالباً ما يُحتجزون في حبس انفرادي ويحرمون من الحصول على تمثيل قانوني ولا يُمثلون أحياناً أمام قاضٍ أو لا تخطر عائلاتهم بمصيرهم إلا بعد عدة أشهر. كما توجد مراكز سرية عديدة للاستجواب، والعديد من السجناء السياسيين يُحتفظ بهم في "دور ضيافة" حكومية أو في قواعد عسكرية<sup>(٣٧)</sup>. وتشير الورقة المشتركة ٥ إلى أن المنشقين السياسيين نقلوا إلى سجون إقليمية منعزلة تفتقر إلى الرعاية الطبية ولا توفر إلا كمّاً محدوداً من الغذاء. ويُزعم أن العديد من أسر هؤلاء السجناء مُنعت من زيارتهم<sup>(٣٨)</sup>. وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي ميانمار بحماية جميع سجناء الرأي لديها من التوقيف التعسفي أو الاحتجاز أو النفي والإفراج عنهم فوراً، ودعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة سجونها وتمكين المنظمات الإنسانية من الوصول إليها بدون أية عراقيل<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت منظمة "الحرية الآن" بالإفراج عن السيدة سو كي وغيرها من السجناء السياسيين للمشاركة في عملية سياسية حرة ونزيهة من أجل المصالحة الوطنية وإعادة إقرار الديمقراطية في ميانمار<sup>(٤٠)</sup>.

٢٤- وقالت منظمة العفو الدولية إن الذين ينتقدون الحكومة معرضون لخطر المضايقة والتوقيف التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، والسجن، بل وحتى الإعدام خارج نطاق القضاء<sup>(٤١)</sup>. ولقد خضع ناشطون تابعون لأقليات إثنية للمراقبة اللصقة والمضايقة والتمييز الديني والتوقيف والتعذيب وسوء المعاملة والسجن والإعدام خارج نطاق القضاء<sup>(٤٢)</sup>. ودعت جمعية مساعدة السجناء السياسيين الحكومة إلى محو السجلات الجنائية لكافة السجناء السياسيين والإفراج عنهم دن قيد أو شرط في إطار عفو عام حقيقي<sup>(٤٣)</sup>.

٢٥- وحسب جمعية مساعدة السجناء السياسيين فإن التعذيب متفشٍ في مراكز الاستجواب وفي السجون. وترغم المنظمة وجود المئات من حالات تعذيب للسجناء السياسيين التي يرجع تاريخها إلى عام ١٩٨٨ والتي استمرت مؤخراً حتى عام ٢٠١٠<sup>(٤٤)</sup>. ولم يكن لدى ضحايا التعذيب أي آلية فعالة للتظلم، وقد حرمت الحكومة المسؤولين عن رصد حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر من إمكانية الوصول إلى السجون<sup>(٤٥)</sup>.

٢٦- ودعت الجمعية الحكومة إلى تحديد التعذيب ووصفه بأنه جريمة محددة على أقصى درجة من الخطورة في قانون العقوبات، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤٦)</sup>.

٢٧- ولاحظت الجمعية أن الإمدادات الطبية في السجون غير كافية وأن سوء التغذية ورداءة المرافق الصحية والمياه غير النقية تمثل مشكلة خطيرة في نظام السجون في جميع أنحاء البلاد<sup>(٤٧)</sup>. كما تدعو الجمعية الحكومة إلى استنباط معايير احتجاز تراعي نوع الجنس وتكون

ملائمة من الناحية الثقافية لتلبية احتياجات النساء الطبية واحتياجاتهن في مجال الصحة العقلية، والامتناع عن احتجاز النساء الحوامل أو المرضعات<sup>(٤٨)</sup>.

٢٨- وتزعم منظمة حقوق الإنسان للتشيين أن أربع نساء من التشيين على الأقل قد اغتصبن وتعرضن للاعتداء الجنسي على أيدي جنود في جيش ميانمار<sup>(٤٩)</sup>. وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء العنف الجنسي المرتكب على أيدي جيش ميانمار ضد النساء والفتيات في مناطق الصراع الإثني<sup>(٥٠)</sup>. وأعرب كل من المجلس الاسترالي للتنمية الدولية والورقة المشتركة ٣ عن مشاغل مماثلة<sup>(٥١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ ميانمار بوضع وتعزيز تشريع صارم يجرم الاغتصاب في أي سياق كان، بما في ذلك على أيدي الجيش؛ ووضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي العنف الجنسي<sup>(٥٢)</sup>. ولاحظت هيئة الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية أن المجال المنظم والواسع الانتشار لارتكاب الاغتصاب ضد النساء من التشيين إنما هو أداة لإثارة الرعب والتعذيب<sup>(٥٣)</sup>. وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي ميانمار بوضع حد لسياساتها وممارستها المتمثلة في الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للاغتصاب، والتصدي لثقافة الإفلات من العقاب<sup>(٥٤)</sup>.

٢٩- ولاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن الجيش كان قد وفر شيئاً من التعويض النقدي لضحايا العنف الجنسي وأسرههم. ولو أن هذه الدفعات ليست الوسيلة الأنسب لجر الضرر إلا أنها خطوة في الاتجاه الصحيح تشير إلى أن الجيش قد يعترف بأن العنف الجنسي إثم ويجب التصدي له<sup>(٥٥)</sup>.

٣٠- وأوصى المجلس الأسترالي للتنمية الدولية ميانمار بإدراج حكم في قانون الطفل لعام ١٩٩٣ يحظر جميع أشكال العقوبة الجسدية والمهينة للأطفال وتدريب المدرسين على الحظر وأساليب التأديب الإيجابية<sup>(٥٦)</sup>.

### ٣- إدارة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣١- قالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن ثقافة الإفلات من العقاب في ميانمار بالنسبة للمسؤولين الحكوميين والموظفين العسكريين عن التجاوزات الخطيرة يدعمها نظام قضائي لا هو نزيه ولا هو مستقل. ولم تكن هناك إلا حالات قليلة جداً من المساءلة عن الجرائم الجسيمة المرتكبة على أيدي قوات الأمن الحكومية. وقد تورطت أيضاً بعض المجموعات المسلحة غير الحكومية في انتهاكات خطيرة، بما في ذلك في العمل القسري واستخدام الأطفال الجنود<sup>(٥٧)</sup>. وذكرت منظمة حقوق الإنسان للطفل أن الجيش ما زال يرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان في ظل الإفلات من العقاب في ولاية تشين<sup>(٥٨)</sup>.

٣٢- وذكر المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن الدستور الجديد يدين ثقافة الإفلات من العقاب القائمة من خلال عفو شامل عن جرائم حقوق الإنسان الجسيمة المرتكبة على أيدي أفراد الزمرة العسكرية. وذكر كذلك أن الدستور يساعد أيضاً على الإفلات من العقاب من

خلال حرمان الضحايا من الحق في التظلم الفعال من مثل هذه الانتهاكات عن طريق إعطاء العسكريين نفوذاً غير متناسب في الحكومة ومنع محاكمة الجرائم المرتكبة بحق المدنيين في المحاكم المدنية<sup>(٥٩)</sup>.

٣٣- وذكر كذلك المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن السلطات تبقي على ثقافة الإفلات من العقاب ليس فقط بتقييد الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى وإنما أيضاً عن طريق مضايقة الأشخاص الذين يرفعون قضايا ضد العسكريين ويتخذون إجراءات قانونية ضدهم<sup>(٦٠)</sup>.

٣٤- وحسب المركز الآسيوي للموارد القانونية فإن المحاكم خاضعة للسلطة التنفيذية وليس بإمكانها أن تعمل وفقاً للقوانين التي تدعي إقرارها أو بطريقة يمكن أن تدافع عن حقوق الإنسان<sup>(٦١)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ١ أنه لا يوجد قضاء مستقل، وأن القوانين تطبق بطريقة اعتباطية ولا يوجد سبيل لمحاكمة حرة ونزيهة<sup>(٦٢)</sup>. وذكرت منظمة المادة ١٩ أن النظام القضائي يفتقر للاستقلالية ويعمل كأداة لتنفيذ السياسات الحكومية<sup>(٦٣)</sup>. وأعرب كل من المركز الدولي للعدالة الانتقالية والورقة المشتركة ٣ عن مشاغل مماثلة<sup>(٦٤)</sup>.

٣٥- ولاحظت جمعية مساعدة السجناء السياسيين أن قانون حماية الدولة يسمح بالاحتجاز دون توجيه أي تهمة أو المحاكمة والحكم بعقوبة تصل إلى خمسة أعوام، وأن داو أونغ سان سو كي كانت قد احتجزت بموجب هذا القانون<sup>(٦٥)</sup>. وأشارت منظمة الحرية الآن إلى أنه في يوم ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ حُكم من جديد على السيدة سو كي، بعد مرور ثلاثة أشهر على التاريخ الذي كان مقرراً للإفراج عنها من الإقامة الجبرية، بعقوبة إضافية بالإقامة الجبرية لمدة ١٨ شهراً بتهمة حرق شروط إقامتها الجبرية<sup>(٦٦)</sup>.

٣٦- وأوصى المجلس الأسترالي للتنمية الدولية ميانمار بالسهر على عدم احتجاز أي طفل مع الكبار، والسهر أيضاً على ملائمة السجون ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة للمعايير. وأوصى المجلس بإنشاء وحدة لحماية الطفل في كل مركز من مراكز الشرطة<sup>(٦٧)</sup>. ودعت جمعية مساعدة السجناء السياسيين الحكومة إلى السهر على احتجاز السجناء أو المعتقلين دون سن ١٨ عاماً في مرافق مستقلة عن الكبار<sup>(٦٨)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٧- أشار مشروع أراكان إلى أن الأوامر المحلية قد صدرت منذ عام ١٩٩٤ وطُبقت حصرياً على السكان المسلمين في ولاية راخين الشمالية، وهي تنص على أن الشخصين اللذين ينويان الزواج لا بد لهما من الحصول على إذن رسمي من السلطات المحلية. وبالتالي كثيراً ما تلجأ النساء من روهينغيا اللاتي يصبحن حوامل ولا يكون لديهن ترخيص رسمي بالزواج إلى الإجهاض المتكرر في الخفاء، وهو ممارسة غير قانونية في ميانمار نتجت عنها وفيات للأمهات. فيما سجلت نساء أخريات طفلهن المولود الجديد باسم زوجين آخرين متزوجين بشكل قانوني، وأحياناً كأطفال لوالديهن<sup>(٦٩)</sup>.



٣٨- وأوصى المجلس الأسترالي للتنمية الدولية ميانمار بالسهر على إصدار شهادة ميلاد لجميع الأطفال المولودين بميانمار. أوضح أنه لا بد من إلغاء تكاليف الوصول والتسجيل في المناطق النائية<sup>(٧٠)</sup>. وأوصى المجلس ميانمار بالسهر على حصول جميع الأطفال المولودين في ميانمار والذين يبلغون السنة العاشرة من عمرهم على الجنسية وعلى بطاقة هوية<sup>(٧١)</sup>.

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة إلى أن ميانمار تبقى على جزاءات جنائية ضد النشاط الجنسي بين شخصين بالغين راضيين من نفس الجنس، وأوصت مجلس حقوق الإنسان بحث ميانمار على جعل تشريعها يتفق مع التزامها بتحقيق المساواة وعدم التمييز عن طريق إلغاء جميع الأحكام التي يمكن أن تطبق لتجريم النشاط الجنسي بين شخصين بالغين من نفس الجنس متراضين على ذلك<sup>(٧٢)</sup>.

## ٥- حرية التنقل

٤٠- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القيود المفروضة على حرية التنقل تطبق أيضاً على عمالي المساعدة الإنسانية، وقد أفضت إلى زيادة تعرض المجموعات المحلية لانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٧٣)</sup>.

٤١- وجاء في مشروع أركان أن السكان من الروهنغياس محصورون عملياً في قراهم. وعليهم طلب إذن بالسفر لزيارة القرى المجاورة، والسفر محدود حصرياً داخل ولاية راخين الشمالية. وقلة قدرتهم على التنقل لها آثار مدمرة إذ هي تقيد إمكانية وصولهم إلى الأسواق وفرص العمل والمرافق الصحية والتعليم العالي<sup>(٧٤)</sup>.

## ٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكون الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٢- أفادت حملة اليوبيل بأنه رغم كون أحكام الدستور تشير إلى خلاف ذلك، فإن الحكومة تراقب وتقيّد، في التطبيق العملي، الممارسات الدينية لديانات الأقليات في ميانمار<sup>(٧٥)</sup>. ودعت حملة اليوبيل إلى وضع حد للتمييز ضد الأفراد الذين ينتمون إلى ديانات الأقليات، وإلى حماية حرية الدين<sup>(٧٦)</sup>. وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن المسيحيين يواجهون الاضطهاد، والقساوسة مرغمون على إقفال الكنائس وتوقيع وثائق يؤكدون فيها أنهم سيمتنعون عن أية أنشطة دينية<sup>(٧٧)</sup>.

٤٣- وأوصى صندوق بيكيت بأن تتوقف الحكومة وفروعها عن اضطهاد البوذيين والأقليات الدينية، بما في ذلك الإفراج عن العديد من آلاف السجناء السياسيين؛ والسماح للأقليات الدينية بالارتحال وإقامة المحافل الدينية. كما يتعين على الحكومة أن تسمح للأقليات الدينية بممارسة شعائر دينها في محافل خاصة وعامة<sup>(٧٨)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الإنسان للتشيين عن مشاهد مماثلة فيما يتصل بالأطفال المسيحيين<sup>(٧٩)</sup>. وأوصت هذه المنظمة ميانمار بوضع

حد للاضطهاد الديني والتمييز والإدماج القسري للمسيحيين من التشين وغير ذلك من المجموعات الدينية والإثنية<sup>(٨٠)</sup>.

٤٤ - وأعربت منظمة المادة ١٩ عن قلقها إزاء ما يلي: تقصير الإطار القانوني في ضمان الحق في حرية التعبير والحق في حرية الإعلام؛ وعدم وجود حرية تعبير في العمليات الانتخابية؛ والرقابة المفروضة على وسائل الإعلام والاحتجاز والتوقيف التعسفي والمضايقة، التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام؛ واضطهاد وسجن داو أونغ سان سو كي وغيرها؛ والرقابة الكاملة المفروضة على شبكة الإنترنت<sup>(٨١)</sup> ولاحظت منظمة الحرية الآن الاحتجاز التعسفي للسيدة سو كي وقالت إن الحكومة فرضت رقابة على الصحف الدورية الخاصة، ومنعت استيراد مصادر أنباء أجنبية، وقمعت مراكز الإنترنت<sup>(٨٢)</sup>. وحسب منظمة مراسلون بلا حدود، يوجد في السجن حالياً ما لا يقل عن ١٢ صحفياً واثني من موفري خدمات شبكة الإنترنت، وبعضهم حكم عليهم بالسجن لمدة تجاوز ٢٠ سنة<sup>(٨٣)</sup>.

٤٥ - وذكرت منظمة المادة ١٩ أن الحكومة تتحكم كلياً في الصحافة عن طريق مجلس فحص الصحافة الذي يطلع على مضمون كل ما ينشر قبل نشره، ويستغرق ذلك أحياناً أكثر من ستة أشهر. ولئن كان هناك العديد من الصحف والمجلات في ميانمار إلا أنها تقوم بنفسها بالرقابة الذاتية قبل النشر، ذلك أنها ممانعة لتغطية القضايا السياسية<sup>(٨٤)</sup>. كما ذكرت منظمة المادة ١٩ أن الحكومة تراقب كلياً وسائل البث الإعلامي وأن شبكة الإنترنت تخضع لقيود شديدة<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ ميانمار بإلغاء جميع القوانين التي تسمح بتوقيف وسجن الكتاب والصحفيين وناشطي المعارضة لمجرد ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير؛ وإلغاء القوانين التي تسمح بفرض الرقابة والقيود على المنشورات، ووسائل البث الإعلامي، والإنترنت<sup>(٨٦)</sup>. وأعرب أيضاً المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن قلق مماثل فيما يتصل بحرية الدين<sup>(٨٧)</sup>.

٤٦ - وذكرت منظمة الحرية الآن أن ميانمار تحرم بشكل خاص أعضاء الأحزاب السياسية المناصرة للديمقراطية مثل الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والعديد من المجموعات الإثنية من الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات<sup>(٨٨)</sup>.

٤٧ - وحسب منظمة العفو الدولية بررت السلطات طوال أعوام عديدة سجن آلاف الأشخاص على أساس كونهم يسعون إلى إحداث "الشغب" أو يشكلون "خطراً" أو كونهم ارتكبوا أفعالاً تعتبر إخلالاً بـ "القانون والنظام"، و"السلم" و"الاستقرار". وترد هذه الألفاظ في قوانين الأمن، بما فيها قانون عام ١٩٦٢ بشأن تسجيل الطابعين والناشرين، وقانون الجمعيات غير المشروعة، والمادة ٥٠٥ (باء) من قانون العقوبات، وقانون المعاملات الإلكترونية، وقانون أحكام الطوارئ لعام ٢٠٠٥<sup>(٨٩)</sup>.

٤٨ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن آلاف عديدة من الرهبان احتجزوا في ظروف يؤسف لها. وتم شن غارات على الأديرة وإقفالها وتدمير الممتلكات ومصادرتها، وتعرض

الرهبان للضرب والاحتجاز. كما تم شن غارات على مساكن المحتجزين والأماكن التي احتبوا بها، وأخذت السلطات أصدقاءهم أو أقاربهم كرهائن لفرض ضغط على الأشخاص الذين تبحث عنهم السلطات وإحباط أي مقاومة أخرى. وأصبح الناشطون القیاديون في مجموعة طلاب دفعة ٨٨ وائتلاف الرهبان البرمانيين الجهتين المستهدفين الرئيسيتين<sup>(٩٠)</sup>.

٤٩ - وحسب المجلس الأسترالي للتنمية الدولية تم توقيف أصحاب مدونات إلكترونية على الإنترنت وصحفيين بموجب قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠٤، فيما يخضع بانتظام موفرو خدمات وسائل الإعلام غير الحكوميين لرقابة مستمرة<sup>(٩١)</sup>. وأوصى المجلس ميانمار بحماية قدرة موفري خدمات وسائل الإعلام على توفير معلومات لا تخضع لرقابة، وإلغاء الأحكام التي تسمح باعتبار النقد الموجه إلى الحكومة مضرًا بمصالح الدولة<sup>(٩٢)</sup>.

٥٠ - وحسب المجلس الأسترالي للتنمية الدولية لا توجد تعليمات واضحة للمنظمات غير الحكومية الدولية، وإدارة النقابات تقيدها وتحكمها بصرامة شديدة تشريعات غير متماسكة<sup>(٩٣)</sup>. وأوصى المجلس ميانمار بحماية استقلالية المنظمات غير الحكومية في إطار القانون، ووضع حد للسياسات أو الممارسات التي تقيّد استقلالية المنظمات غير الحكومية وفعاليتها<sup>(٩٤)</sup>.

٥١ - كما تزعم منظمة الحرية الآن أن الحكومة تشدد الرقابة على مشاركة الشعب في الحكم وترفض أي تصالح وطني برفض إجراء انتخابات طوال الأعوام العشرين الماضية<sup>(٩٥)</sup>. وحسب الورقة المشتركة ٥ قررت الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية مقاطعة الانتخابات بسبب القوانين الانتخابية الصارمة التي تمنع أيًا من أعضائها، بمن فيهم زعيمة الرابطة داو أونغ سان سو كي، من المشاركة<sup>(٩٦)</sup>، وتشير الورقة المشتركة أيضاً إلى أنه تم سن قانون انتخابي جديد في ميانمار في آذار/مارس ٢٠١٠، وهو يمنع أي مواطن حكم عليه بالسجن من التقدم للانتخابات والانتخاب. وتحسباً لانتخابات هذا العام، قامت الحكومة بسجن ناشطين سياسيين بعلّة ارتكابهم لجنح بسيطة. وبالتالي سيتم منع قرابة ٢ ١٠٠ سجين سياسي من العملية الانتخابية<sup>(٩٧)</sup>.

٥٢ - وأشارت المنظمة الدولية لحقوق الأرض إلى أن السكان في ميانمار ليست لهم أية إمكانية رسمية للمشاركة في القرارات المتعلقة بالتنمية التي تمهم، وليس لهم أي حق قانوني كذلك في الاستفادة من إيرادات مشاريع التنمية. كما أن مجموعات السكان الأصليين في ميانمار لا تتمتع بالحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة<sup>(٩٨)</sup>.

## ٧- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة لائقة

٥٣ - ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن تقصير الدولة في حماية العمال أدى إلى وجود ظروف عمل دون المعايير وخطيرة. كما قصّرت الحكومة في الاعتراف بظروف العمل المحددة في

قانون عام ١٩٦٤ بشأن حقوق العمال الأساسية وقانون المصانع لعام ١٩٥١، التي تنص على دفع أجور العمل الإضافي والتعويض المنصف<sup>(٩٩)</sup>.

٥٤ - وجاء في الورقة المشتركة ٤ أنه في حين أن كل مواطن من مواطني ميانمار معرض لخطر العمل القسري، فقد استهدفت الحكومة بالتحديد السكان المدنيين في مناطق الأقليات الإثنية. والمدنيون يُرغمون على العمل كحُمّالين للحيش، ويعملون ككاشفين للألغام البرية ومزيلي ألغام، وعلى العمل في تشييد الطرقات والسكك الحديدية والجسور والسباج والثكنات العسكرية، بدون أجر أو بأجر زهيد<sup>(١٠٠)</sup>. وأعرب عن قلق مماثل كل من مشروع أركان ومنظمة حقوق الإنسان للتشين ومنظمة التضامن المسيحي العالمي ومنظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٣<sup>(١٠١)</sup>.

٥٥ - وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه على الرغم من أن ميانمار صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن حرية التجمع، ما زالت الحكومة ترفض تسجيل النقابات المستقلة في البلاد<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٦ - وأوصى المجلس الأسترالي للتنمية الدولية ميانمار بأن تُقرّ وتنفذ المعايير الدنيا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حماية الأطفال العاملين. ويجب وضع مدونة قواعد سلوك لحماية الأطفال العاملين لجميع العاملين ويجب أن يقوم برصدها مفتشو قانون العمل الحكوميون<sup>(١٠٣)</sup>.

## ٨ - الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٧ - أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الحكومة قصّرت في تلبية احتياجات السكان الأساسية من أجل البقاء وما زالت تُقصّر في اتقاء الفقر المدقع والتخفيف من حدته. وأحاطت علماً بالتقارير التي تفيد بأن ما لا يقل عن ٣٢,٧ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر. وميانمار هي البلد الوحيد في المنطقة الذي يُنفق على الجيش أكثر مما يُنفق على التعليم والصحة مجتمعين<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٨ - وأوصى المجلس الأسترالي للتنمية الدولية ميانمار بالقيام، عن طريق وزارة الصحة، بتخصيص المزيد من الأموال العامة للصحة، ولا سيما للبرامج المجتمعية الأساس التي تستهدف تغذية الأم والطفل<sup>(١٠٥)</sup>.

٥٩ - وأفادت منظمة حقوق الإنسان للتشين بأن خمس السكان في ولاية تشين يُقدّر أنهم تضرروا نتيجة الأزمة الغذائية ولا يزال عدد كبير من السكان في ولاية تشين الجنوبية بحاجة إلى معونة غذائية<sup>(١٠٦)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٦٠- ذكر المجلس الأسترالي للتنمية الدولية أن التعليم العام في ميانمار يتميز بانخفاض معدلات التسجيل، وتدني معدلات التردد على المدرسة، والتعلم عن طريق الحفظ عن ظهر قلب، ومعدلات ترك الدراسة المرتفعة، واللجوء إلى العقاب الجسدي، والعقاب المهين. ويوصي المجلس الأسترالي للتنمية الدولية وزارة التعليم باستنباط وتنفيذ مبادرات رائدة مثل الوجبات الغذائية المدرسية المجانية، وتوفير الأزياء المدرسية، واللوازم، وتوفير الحوافز للمدرسين العاملين في المناطق النائية<sup>(١٠٧)</sup>.

٦١- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن استخدام لغات الإثنيات في المدارس وأماكن العمل محظور. والعديد من سكان الأقليات الإثنية مثل المون والكارين والشان والتشين والكاريني والأراكان والكاشين قد أنشؤوا "مدارسهم القومية" الخاصة بهم قصد حفظ لغتهم وثقافتهم من خلال التعليم غير الرسمي. وهذه المدارس ضايقتهما السلطات المحلية باستمرار<sup>(١٠٨)</sup>. وترغم الورقة المشتركة ١ أن الحكومة تفرض قيوداً تحظر تدريس لغات الأقليات الإثنية في المدارس العامة، حتى كلغة ثانية، وكانت قد حرمت مجموعات من المجموعات الإثنية المحلية من إقامة احتفالات ثقافية<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٢- وحسب حملة اليوبيل فإن سكان الأقلية المسلمة من الروهنغيا بولاية راخين لا حق لهم في الحصول على بطاقات التسجيل الوطني التي تصدرها الحكومة، الأمر الذي يحرمهم من فرص الوصول إلى التعليم في المدارس الحكومية<sup>(١١٠)</sup>.

## ١٠- الأقليات والسكان الأصليون

٦٣- ذكرت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن الأقليات غير البوذية تواجه قيوداً خطيرة وتمييزاً واضطهاداً. والمسيحيون، وبشكل خاص المسيحيون من التشين وكاشين وكارين وكاريني، يواجهون أحياناً اضطهاداً مادياً إذ تُمزق الرموز الدينية وتُستبدل برموز بوذية<sup>(١١١)</sup>.

٦٤- ويزعّم مشروع أراكان أن السكان من الروهنغيا يخضعون، كنتيجة مباشرة لعدم تمتعهم بمركز قانوني، لقيود خطيرة مفروضة على تنقلهم، ويُحرمون من العمل في الخدمة المدنية، بما في ذلك في قطاعي التعليم والصحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الروهنغيا في ولاية راخين الشمالية هم المجموعة الوحيدة المطالبة بالحصول على ترخيص رسمي للزواج وتوقيع تصريح يُحدّد الحمل بما لا يتجاوز طفلين<sup>(١١٢)</sup>.

٦٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الحكومة قد وضعت يدها على الأراضي الغنية بالموارد التي تملكها تقليدياً المجموعات الإثنية المحلية<sup>(١١٣)</sup>. وأوصت منظمة حقوق الإنسان للتشين ميانمار بتعديل دستورها لعام ٢٠٠٨ للاعتراف بالسكان الأصليين وبحقوقهم الجماعية؛ والتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري لضمان تطوير جميع الهياكل الأساسية

ومشاريع التنمية وتنفيذها وفقاً للمبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن قضايا الشعوب الأصلية<sup>(١١٤)</sup>.

٦٦- وذكرت أيضاً منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن السكان من التشين والكاريني ومون وناغاليم يكافحون من أجل الحفاظ على لغاتهم التقليدية وممارسة تقاليدهم وإقامة احتفالاتهم التقليدية<sup>(١١٥)</sup>.

## ١١- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٧- زعمت منظمة رصد حقوق الإنسان أن إحدى نتائج الحرب الأهلية التي دامت قرابة ستة عقود والتسليح المستمر للمناطق الحدودية في ميانمار قد كانت التدفقات الهائلة للاجئين في البلدان المجاورة. والاعتداءات المتكررة وقلة سبل العيش أرغمت أيضاً الملايين من مواطني ميانمار على مغادرة البلد والعمل في البلدان المجاورة<sup>(١١٦)</sup>.

## ١٢- المشردون في الداخل

٦٨- لاحظ المجلس الأسترالي للتنمية الدولية أن سلامة المدنيين في ولاية ميانمار الشرقية وسُبل عيشهم هشة مع استمرار التشرد. وما زال أكثر من ١٣٠ ٠٠٠ شخص يعيشون في مخيمات اللاجئين على حدود البلاد الشرقية، فيما يوجد أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ مشرد في الداخل. وهم معرضون لخطر الاعتداء المنتظم ومستويات العيش غير اللائقة<sup>(١١٧)</sup>. وبالمثل، جاء في الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة لم تعترف بوجود المشردين في الداخل، وقد رفضت السلطات استمرار منح منظمات المعونة الدولية فرصة الوصول إلى المشردين في الداخل في مناطق النزاع. وواجه المشردون تزايد سرعة التأثير بالأمراض والاعتلال والعنف والاتجار والعمل القسري وتضاؤل فرص الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم والعمل<sup>(١١٨)</sup>.

٦٩- ولاحظت أيضاً الورقة المشتركة ٣ أنه في أعقاب الإعصار نرجس، لم تُقصر الحكومة وحسب في تعبئة الموارد لتزويد أغلبية سكان دلتا إيراوادي بالغذاء أو بالماء الصالح للشرب وإنما أباحت أيضاً وربما شاركت كذلك في تحويل الأغذية والإمدادات الغذائية بل اختلستها وحولت وجهتها إلى شيوخ قرى محددتين وغير ذلك من السلطات والمشاريع التجارية المحلية<sup>(١١٩)</sup>.

٧٠- وبالإضافة إلى ذلك، وحسب الورقة المشتركة ٤، ساهم أيضاً استغلال الموارد الطبيعية وتنفيذ مشاريع توليد الطاقة الهيدروولوجية في التشريد القسري للمدنيين في مناطق الأقليات الإثنية. وشردت بالفعل مشاريع السدود عشرات آلاف القرويين في ولاية كاشين وشان وكاريني وكارن. ميانمار. وفي معظم الحالات، لم يتلق القرويون المشرودن أي تعويض أو تلقوا تعويضاً زهيداً<sup>(١٢٠)</sup>.

٧١- ولاحظ المجلس الأسترالي للتنمية الدولية أن وصول المساعدات الإنسانية إلى المجموعات التي هي في أشد الحاجة إليها محدود جداً، وأشار إلى الصعوبات التي تجدها المنظمات غير الحكومية في الوصول إلى السكان المشردين في مناطق جنوب شرقي البلاد، فأوصى ميانمار بتمكين المنظمات غير الحكومية من مساعدة السكان المشردين<sup>(١٢١)</sup>. كما أعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود المفروضة على وصول منظمات المساعدة الإنسانية إلى أضعف مجموعات السكان<sup>(١٢٢)</sup>.

### ١٣- الأوضاع في مناطق أو أقاليم محددة والحالة فيما يتصل بهذه المناطق أو الأقاليم

٧٢- أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة لا تزال متواصلة في مناطق النزاع شرقي ميانمار وفي أجزاء من غربي ميانمار، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، والتشريد القسري، والتعذيب. وما زال المدنيون في مناطق النزاع يواجهون اعتداءات من جانب الحكومة والمجموعات المسلحة غير الحكومية<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت مجموعة حقوق الإنسان للكارن ميانمار بوضع حد لاستهداف المدنيين والترحيل القسري، وتدمير المستوطنات المدنية، وإتلاف الأراضي الزراعية والإمدادات الغذائية. وأوصت المجموعة كذلك بوضع حد للاعتداء التعسفي والاحتجاز والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة للمدنيين، ووضع حد لمنع التجول وتقييد حرية التنقل، بما في ذلك القيود المفروضة على وصول مواد المساعدة الإنسانية مثل الأغذية والأدوية<sup>(١٢٤)</sup>. وحثت منظمة التضامن المسيحي العالمي ميانمار على توفير سُبُل الوصول اللازمة لجهات رصد حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الإنسانية إلى جميع أنحاء ترابها، بما يتفق والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٢٥)</sup>.

٧٣- وحسب منظمة حقوق الإنسان للتشين، تُعد ولاية تشين في ميانمار واحدة من أكثر المناطق تخلفاً وعزلةً ولا تتمتع إلا بالقليل من البنى التحتية في مجال الطرقات وشبكات الاتصال ومرافق الرعاية الصحية، والكهرباء، والمياه الجارية. و ٤٠ في المائة من السكان يفتقرون إلى مصادر الغذاء الكافية والتغذية، وتُعد معدلات وفيات الأطفال من أعلى المعدلات في البلاد<sup>(١٢٦)</sup>. كما تلاحظ منظمة حقوق الإنسان للتشين أن تسليح ولاية تشين المتسارع منذ عام ١٩٩٨، إذ رافقه تمييز إثني وديني واسع الانتشار، قد أدى إلى قائمة طويلة من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أيدي الجيش<sup>(١٢٧)</sup>.

٧٤- وذكر المجلس الأسترالي للتنمية الدولية أن تجنيد الأطفال في الجيش والقوات الإثنية ما زالت أمراً روتينياً<sup>(١٢٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ ميانمار بالإفراج فوراً عن جميع الأطفال الموجودين في صفوف جيشها ومقاضاة المسؤولين عن تجنيدهم جنائياً<sup>(١٢٩)</sup>. ولاحظ أيضاً المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن قوات ميانمار المسلحة تشكل الجيش الوحيد في آسيا الذي لا يزال يجنّد الأطفال<sup>(١٣٠)</sup>.

٧٥- وأوصت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية سلطات ميانمار بالأمر بالوقف الفوري لاستعمال الألغام المضادة للأفراد في القوات المسلحة والجهات الخاضعة لسيطرتها، والأمر بوقف فوري لاستخدام العمل القسري في القوات المسلحة والجهات الخاضعة لسيطرتها، ولا سيما لأغراض إزالة الألغام ونقلها في المناطق المغمومة، والانضمام إلى معاهدة حظر الألغام<sup>(١٣١)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٧٦- لاحظ المجلس الأسترالي للتنمية الدولية أن تقارير المنظمات غير الحكومية تفيد بأن حقوق الأطفال أصبحت، بعد أعوام عديدة من التوعية، مفهوماً مقبولاً في بعض الإدارات الحكومية. وقد تلقى المسؤولون الحكوميون تدريباً في مجال حقوق الطفل. والاتجار هو أيضاً مسألة مقبولة الآن والحكومة تشارك في الجهود الإقليمية من قبيل المبادرة الوزارية المنسقة في منطقة الميكونغ لمكافحة الاتجار<sup>(١٣٢)</sup>.

٧٧- وذكر المركز الآسيوي للموارد القانونية أن حاجزين رئيسيين قائمين في طريق إعمال حقوق الإنسان هما التصور السياسي لسيادة القانون كوظيفة تنفيذية، ومستوى الفساد المرتفع في جهاز الدولة بأكمله<sup>(١٣٣)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٨- حَسَبَ المجلس الأسترالي للتنمية الدولية تعهدت ميانمار بالقضاء على العمل القسري وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية لهذا الغرض<sup>(١٣٤)</sup>. وأوصت منظمة حقوق الإنسان للتشين ميانمار بالتعاون كليا مع منظمة العمل الدولية لوضع حد لممارسة العمل القسري، عن طريق إصدار وتوزيع منشورات عن آلية تقديم الأفراد للشكاوى فيما يتعلق بالعمل القسري بلغات التشين الإثنية، وتوزيعها في جميع أنحاء ولاية تشين؛ وتنظيم حلقات دراسية للتوعية بهذه الآلية لتقديم الشكاوى<sup>(١٣٥)</sup>. وأعرب المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن قلقه إزاء تهجم الصحافة على الأشخاص أو المنظمات من المعنيين بآليات الشكاوى المتعلقة بالعمل القسري، التابعة لمنظمة العمل الدولية<sup>(١٣٦)</sup>.



٧٩- وأوصت الورقة المشتركة ٣ ميانمار بالتماس المساعدة التقنية من الأمم المتحدة لإصلاح نظامها القضائي، واستحداث سبل انتصاف قضائية تكون مُنصِفة وفي المتناول لمنع الطرد القسري ومصادرة الأراضي، وتسوية منازعات الأراضي، ومنح حقوق الاستعادة والاسترجاع<sup>(١٣٧)</sup>. كما توصي الورقة المشتركة ٣ ميانمار بالتماس المساعدة التقنية من الأمم المتحدة.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### *Civil society*

AAPP	The Assistance Association for Political Prisoners, Mae Sot, Thailand
ACFID	The Australian Council for International Development, Deakin, Australia
AI	Amnesty International*, London (UK)
ALRC	Asian Legal Resource Centre*, Hong Kong (China)
ARTICLE19	ARTICLE 19*, London (UK)
BF	The Becket Fund*, Washington D.C. (USA)
CHRO	Chin Human Rights Organization, Nepean, Ontario (Canada)
CSW	Christian Solidarity Worldwide, Surrey (UK)
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France
ERI	Earthrights International,
FN	Freedom Now, Washington D.C. (USA)
HRW	Human Rights Watch*, New York (USA)
ICBL	International Campaign to Ban Landmines*, Geneva (Switzerland)
ICTJ	International Center for Transitional Justice*, New York (USA)
INDIG	INDIG, Hawaii, (USA)
JC	Jubilee Campaign USA, Inc.*, Fairfax (USA)
JS1	Joint Submission submitted by: Burma Campaign Australia (a national network comprising of Democracy for Burma Action Group, Australia Burma Network, Canberra Network for Democracy in Burma, Burma Solidarity Group and Burma Campaign Sydney); Union Aid Abroad APHEDA; Burma Economic Watch (Macquarie University); Australian Karen Organisation; Burmese Rohingya Community in Australia; the Burma Office (Australia); and the Australian Council of Trade Unions.
JS2	Joint Submission submitted by: ARC International, ILGA, and ILGA-Europe*
JS3	Joint Submission submitted by: Assistance Association for Political Prisoners Burma (AAPP-B), Arakan Rivers Network (ARN), Burma Fund UN Office, Burma Lawyers' Council (BLC), Chin Human Rights Organization (CHRO), Emergency Act Team vs Backpack Health Worker Team, Federation of Trade Unions Burma (FTUB), Foundation for Education and Development (FED), Human Rights Education Institute of Burma (HREIB), Human Rights Foundation of Mon Land (HURFOM), Kachin Women's Organization Thailand (KWAT), Kaladan Press (Bangladesh), Shwe Gas Movement, and Women and Child Rights Project (WCRP)
JS4	Joint Submission submitted by: International Federation for Human Rights (fidh) and the Alternative Asean Network on Burma (ALTSEAN-Burma)
JS5	Joint Submission submitted by: International PEN (IPEN)*, London (UK) and Index on Censorship, London (UK).
KHRG	Karen Human Rights Group, Myanmar
RWB	Reporters Without Borders*, Paris (France)
UNPO	Unrepresented Nations and People's Organization, The Hague (The Netherlands).

<sup>2</sup> ACFID, paras. 2 and 4.

<sup>3</sup> AAPP, p. 3.

<sup>4</sup> UNPO, p. 5.

<sup>5</sup> HRW, p. 6.

<sup>6</sup> CSW, para. 6.

- <sup>7</sup> ERI, paras. 2–3, and 11–14. See also JS3, p. 4.
- <sup>8</sup> UNPO, p. 1.
- <sup>9</sup> AI, p. 1. See also ALRC, para. 10, JS4 para. 2, and ARTICLE 19, para. 5.
- <sup>10</sup> JS3, p. 4.
- <sup>11</sup> JS4, para. 3.
- <sup>12</sup> HRW, p. 2.
- <sup>13</sup> ALRC, paras. 7 and 9. See also ARTICLE 19, para. 4, ERI, para. 4, and JS1, paras. 2–3.
- <sup>14</sup> AAPP, p. 2.
- <sup>15</sup> AI, pp. 1–2. See also RWB, p. 3.
- <sup>16</sup> HRW, pp. 2 and 5.
- <sup>17</sup> RWB, p. 4.
- <sup>18</sup> ACFID, para. 30. See also JS3, p. 9.
- <sup>19</sup> ACFID, paras. 10 and 12.
- <sup>20</sup> JS3, p. 1.
- <sup>21</sup> HRW, p. 3.
- <sup>22</sup> JS1, para. 14.
- <sup>23</sup> ACFID, para. 26. See also JS4, para. 15, CHRO, paras. 14–15, HRW, p. 4.
- <sup>24</sup> ACFID, para. 27.
- <sup>25</sup> ACFID, para. 15.
- <sup>26</sup> ACFID, para. 19.
- <sup>27</sup> INDIG, para. 3.
- <sup>28</sup> JS3, p. 5.
- <sup>29</sup> ECLJ, p. 4.
- <sup>30</sup> HRW, p. 6.
- <sup>31</sup> BF, para. 4.3.
- <sup>31</sup> AI, p. 3.
- <sup>33</sup> AI, p. 3. See also ICTJ, para. 3.
- <sup>34</sup> AAPP, p. 3.
- <sup>35</sup> AAPP, p. 4.
- <sup>36</sup> CHRO, paras. 7–8.
- <sup>37</sup> AAPP, p. 4. See also CSW, paras. 21–23.
- <sup>38</sup> JS5, p. 3.
- <sup>39</sup> CSW, para. 23. See also JS5, p. 4.
- <sup>40</sup> FN, p. 5. See also JC, p. 5.
- <sup>41</sup> AI, pp. 3–4.
- <sup>42</sup> AI, p. 3. See also ALRC, para. 12.
- <sup>43</sup> AAPP, p. 5.
- <sup>44</sup> AAPP, p. 2. See also CHRO, paras. 9–10, CSW, paras. 16–20, HRW, p. 1.
- <sup>45</sup> AAPP, p. 3.
- <sup>46</sup> AAPP, p. 3.
- <sup>47</sup> AAPP, pp. 5–6. See also AI, p. 4.
- <sup>48</sup> AAPP, p. 6.
- <sup>49</sup> CHRO, paras. 7–8.
- <sup>50</sup> HRW, pp. 3–4.
- <sup>51</sup> ACFID, para. 24, JS3, p. 2.
- <sup>52</sup> JS4, para. 29.
- <sup>53</sup> INDIG, para. 2.
- <sup>54</sup> CSW, para. 12. See also JC, p. 4.
- <sup>55</sup> ICTJ, para. 13.
- <sup>56</sup> ACFID, para. 40.
- <sup>57</sup> HRW, p. 1.
- <sup>58</sup> CHRO, para. 4.
- <sup>59</sup> ICTJ, p. 1.
- <sup>60</sup> ICTJ, para. 7.
- <sup>61</sup> ALRC, para. 13.
- <sup>62</sup> JC, para. 4.
- <sup>63</sup> ARTICLE 19, para. 7. See also HRW, p. 3.
- <sup>64</sup> ICTJ, para. 11, JS3, p. 3.

- <sup>65</sup> AAPP, p. 4. See also AP, paras. 17–18, and ARTICLE19, paras. 14–15, FN, para. 6.  
<sup>66</sup> FN, para. 13.  
<sup>67</sup> ACFID, para. 34.  
<sup>68</sup> AAPP, p. 5.  
<sup>69</sup> AP, paras. 19–20.  
<sup>70</sup> ACFID, para. 44.  
<sup>71</sup> ACFID, para. 46.  
<sup>72</sup> JS2, pp. 1–2.  
<sup>73</sup> JS1, para. 4.  
<sup>74</sup> AP, para. 16. See also JS1, para. 5.  
<sup>75</sup> JC, para. 1.  
<sup>76</sup> JC, para. 8.  
<sup>77</sup> UNPO, p. 4.  
<sup>78</sup> BF, paras. 4.1–4.2.  
<sup>79</sup> CHRO, paras. 16–18.  
<sup>80</sup> CHRO, para. 26.  
<sup>81</sup> ARTICLE 19, para. 2.  
<sup>82</sup> FN, para. 6. See also RWB, pp. 1–3.  
<sup>83</sup> RWB, p. 1.  
<sup>84</sup> ARTICLE 19, para. 9.  
<sup>85</sup> ARTICLE19, paras. 10 and 16.  
<sup>86</sup> JS5, p. 5.  
<sup>87</sup> ECLJ, pp. 1–3.  
<sup>88</sup> FN, para. 7.  
<sup>89</sup> AI, p. 2. See also ARTICLE 19, para. 6.  
<sup>90</sup> AI, p. 3. See also ICTJ, para. 3.  
<sup>91</sup> ACFID, para. 49. See also JS5, p. 2.  
<sup>92</sup> ACFID, para. 50.  
<sup>93</sup> ACFID, para. 7.  
<sup>94</sup> ACFID, para. 21.  
<sup>95</sup> FN, para. 8.  
<sup>96</sup> JS5, p. 1.  
<sup>97</sup> JS4, p. 4.  
<sup>98</sup> ERI, para. 16.  
<sup>99</sup> JS3, p. 10.  
<sup>100</sup> JS4, para. 7.  
<sup>101</sup> AP, para. 24 and CHRO, paras. 5 and 11–13, CSW, paras. 13–15, HRW, p. 4, JS3, p. 2.  
<sup>102</sup> HRW, p. 1. See also JS3, p. 10.  
<sup>103</sup> ACFID, para. 37.  
<sup>104</sup> JS3, p. 6.  
<sup>105</sup> ACFID, para. 48.  
<sup>106</sup> CHRO, paras. 22–23.  
<sup>107</sup> ACFID, paras. 38–39. See also JS3, pp. 6–7.  
<sup>108</sup> JS3, p. 8. (see also ACFID, para. 41).  
<sup>109</sup> JS1, para. 9.  
<sup>110</sup> JC, para. 4.  
<sup>111</sup> CSW, paras. 25–28.  
<sup>112</sup> AP, paras. 14 and 24–27. See also CSW, paras. 29 and 31, HRW, pp. 4–5, and JS3, pp. 8–9.  
<sup>113</sup> JS3, pp. 5–6.  
<sup>114</sup> CHRO, para. 27.  
<sup>115</sup> UNPO, p. 4.  
<sup>116</sup> HRW, p. 4. See also JS3, p. 9.  
<sup>117</sup> ACFID, para. 30. See also AI, pp. 4–5.  
<sup>118</sup> JS4, para. 20. See also JC, p. 23.  
<sup>119</sup> JS3, p. 7.  
<sup>120</sup> JS4, para. 22.  
<sup>121</sup> ACFID, paras. 22–23.  
<sup>122</sup> HRW, p. 4.

- <sup>123</sup> HRW, p. 3. See also UNPO, p. 4.  
<sup>124</sup> KHRG, p. 6.  
<sup>125</sup> CSW, para. 8.  
<sup>126</sup> CHRO, para. 2.  
<sup>127</sup> CHRO, para. 3.  
<sup>128</sup> ACFID, para. 26.  
<sup>129</sup> JS4, para. 18. See also ICTJ, para. 18.  
<sup>130</sup> ICTJ, para. 6. See also JS3, p. 2, KHRG, p. 4.  
<sup>131</sup> ICBL, pp. 2–3. See also KHRG, p. 4.  
<sup>132</sup> ACFID, para. 9.  
<sup>133</sup> ALRC, para. 14.  
<sup>134</sup> ACFID, para. 31.  
<sup>135</sup> CHRO, para. 25. See also JS3, p. 10.  
<sup>136</sup> ICTJ, paras. 7–8. See also JS3, p. 2.  
<sup>137</sup> JS3, pp. 4 and 6.
-